غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٤ آذار ٢٠٢٥
1170
رقم الوارد:

تعليمات رقم (١) لسنة (٢٠٢٥) تعليمات معدلة لتعليمات إصدار المواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية الأردنية

المادة (١):
تسمى هذه التعليمات "تعليمات معدّلة لتعليمات إصدار المواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية الأردنية رقم (١) لسنة ٢٠٢٥"، وتُقرأ مع تعليمات إصدار المواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية الأردنية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ تعليمات واحدة ويعمل بها بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢):
تعدل البنود (٦-٣) و(٦-٤) و(٦-٥) من المادة (٦) من الباب الخامس (اجتماعات اللجان الفنية) في التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (الأعضاء المشاركين) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الجهات المشاركة).

المادة (٣):
تعدل المادة (٧) من الباب السادس (إعداد ومراجعة المواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية الأردنية) في التعليمات الأصلية لتصبح كما يلي:
- إلغاء البند (٧-١) الوارد فيها.
- إعادة ترقيم البنود (٧-٢) و(٧-٣) و(٧-٤) الواردة فيها لتصبح البنود (٧-١) و(٧-٢) و(٧-٣) منها على التوالي.

المادة (٤):
يعدل الباب السادس (إعداد ومراجعة المواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية الأردنية) في التعليمات الأصلية بإضافة المادة (٨) إليه بالنص التالي:

المادة (٨):عند وجود أسباب ملحة تتعلق بالأمن الوطني أو بمتطلبات السلامة العامة والبيئة والصحة أو ما تتطلبه التزامات المؤسسة مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية، يتم استخدام عملية تبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كمواصفات قياسية أردنية أو كقواعد فنية أردنية باستخدام المسار السريع.

٨-١ يتم أخذ موافقة رئيس المجلس لاستخدام المسار السريع في عملية تبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كمواصفات قياسية أردنية أو كقواعد فنية أردنية.
٨-٢ يتم اختيار إحدى طرق التبني المناسبة حسب الدليل الأردني رقم(٢١-١) "التبني الوطني أو الإقليمي للمواصفات القياسية الدولية والإصدارات الدولية الأخرى الجزء (١): تبني المواصفات القياسية الدولية" وذلك بعد الحصول على موافقة رئيس المجلس.
٨-٣ يتم تجاوز مرحلتي مشروع العمل والمشروع المبدئي والانتقال مباشرة الى مرحلة مشروع التصويت، وفي حال وجود لجنة فنية يتم إعلامها بأنه سيتم التبني باستخدام المسار السريع وتعميم المشروع للتصويت.

٨-٤ يتم تعميم مشروع التصويت على جميع الجهات المعنية لإبداء الرأي خلال مدة ثلاثين أو ستين يوماً حسب ما تقتضيه الحالة الطارئة المحددة في البند (٨-١)

٨-٥ عند تعميم مشروع التصويت يجب ألا تقل نسبة الأصوات بالموافقة عن نسبة ٧٥% من مجموع الجهات المعنية التي تم التعميم عليها.

٨-٦ في حال عدم موافقة أكثر من ٢٥% من مجموع الجهات المعنية التي تم تعميم مشروع التصويت عليها أو في حال ورود ملاحظات فنية على مشروع التصويت يتم إجراء ما يلي:

أ- في حال وجود لجنة فنية: يتم إعادة المشروع إلى اللجنة الفنية لمناقشة الملاحظات الواردة واتخاذ القرار المناسب بشأنه إما بإلغاء مشروع التصويت أو موافقة ٧٥% من مجموع الجهات المشاركة في اللجنة الفنية على المشروع.

ب- في حال عدم وجود لجنة فنية: يتم دعوة الجهات المعنية التي تم التعميم عليها إلى اجتماع لمناقشة الملاحظات الواردة واتخاذ القرار المناسب إما بإلغاء مشروع التصويت أو استكمال موافقة ٧٥% من مجموع الجهات المعنية التي تم التعميم عليها.

٨-٧ يتم الإعلان عن مشروع التصويت على الموقع الإلكتروني للمؤسسة ولمرة واحدة قبل ثلاثين أو ستين يوماً من عرضها على المجلس.

٨-٨ يراعى أن يتم تقريب أي نسبة محسوبة لأقرب عدد صحيح.

المادة (٥):
إعادة ترقيم المواد (٨) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) في الباب السابع والباب الثامن والباب التاسع والباب العاشر والباب الحادي عشر في التعليمات الأصلية لتصبح المواد (٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) منها على التوالي.

المادة (٦):
الغاء التبويب من الباب الأول إلى الباب الحادي عشر في التعليمات الأصلية والابقاء على العناوين المعنون بها الأبواب كما وردت في التعليمات الأصلية.

مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

تعليمات إصدار المواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية الأردنية رقم5 لسنة 2022
المنشورة على الصفحة 7882 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5825 بتاريخ2022/11/16
صادر بموجب المادة 15 من قانون المواصفات والمقاييس وتعديلاته رقم 22 لسنة 2000
صادر بموجب الفقرة ح من المادة 10 من قانون المواصفات والمقاييس وتعديلاته رقم 22 لسنة 2000
صادر بموجب الفقرة أ من المادة 7 من قانون المواصفات والمقاييس وتعديلاته رقم 22 لسنة 2000

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إصدار المواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية الأردنية رقم (5) لسنة 2022) ، وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

2-1 المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس .

2-2 المجلس : مجلس إدارة المؤسسة.

2-3 المدير العام : مدير عام المؤسسة.

2-4 المديرية : مديرية التقييس.

2-5 القسم : قسم الصناعات الكيميائية أو قسم الصناعات الهندسية أو قسم الصناعات الغذائية في المديرية.

2-6 أمين اللجنة الفنية : أحد موظفي المديرية المكلف من قبل مديرها بإدارة الشؤون الفنية والإدارية للجنة الفنية ويعبر عن مسمى سكرتير اللجنة الفنية أينما ورد في أي تشريع آخر.

2-7 اللجنة الفنية : اللجنة المشكلة من قبل المدير العام بتنسيب من مدير المديرية لغايات إعداد مشروعات المواصفات القياسية ومراجعة المواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية الأردنية وتعديل أيّ منها، وتكون اللجنة إمّا دائمة أو متخصصة.

2-8 عضو اللجنة الفنية : مندوب الجهة المعنية الممثلة في اللجنة الفنية، والمسمى رسمياً.

2-9 مجموعة العمل: مجموعة منبثقة عن اللجنة الفنية يتم تشكيلها بموافقة مدير المديرية للقيام بمهام محددة.

2-10 المواصفة القياسية: وثيقة تحدد قواعد أو إرشادات أو خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة للاستخدام العام والمتكرر، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها غير إلزامية.

2-11 القاعدة الفنية: وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية.

2-12 الوثيقة التقييسية: وثيقة تُحدّد القواعد أو الإرشادات أو الخصائص للأنشطة أو نتائجها وتكون المطابقة لها غير إلزامية كالتقارير الفنية والأدلة ولا تشمل المواصفة القياسية.

2-13 المواصفة القياسية الدولية: المواصفة القياسية التي تصدرها جهة تقييس دولية، مثل المنظمة الدولية للتقييس (الإيزو/ISO) أو اللجنة الكهروتقنية الدولية (الآييسي/IEC) أو المنظمة الدولية للمقاييس القانونية (الأويميل/OIML) أو هيئة الدستور الغذائي (الكودكس/CODEX).

2-14 المواصفة القياسية الإقليمية: المواصفة القياسية التي تصدرها جهة تقييس إقليمية، مثل المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين (AIDSMO) أو هيئة التقييس الأوروبية (CEN).

2-15 المواصفة القياسية الوطنية: المواصفة القياسية التي تصدرها جهة تقييس وطنية أجنبية أو عربية مثل هيئة المواصفات البريطانية (BSI) أو مؤسسة المواصفات والمقاييس (JSMO) .

2-16 الاتفاق العام: غياب المعارضة القوية للقضايا الجوهرية من قبل أي طرف من الأطراف المعنية حيث تتضمن هذه العملية الأخذ بجميع الآراء وتسوية أي تضارب في وجهات النظر ولا يعني بالضرورة الإجماع.

2-17 إصدار المواصفة القياسية الأردنية /القاعدة الفنية الأردنية /الوثيقة التقييسية الأردنية: عملية شاملة لإعداد ومراجعة المواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية الأردنية واعتمادها بشكل نهائي، بما في ذلك نشر أرقامها وعناوينها في الجريدة الرسمية.

المادة 3

تطبق هذه التعليمات على كافة مراحل عملية إصدار المواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية الأردنية، كما تطبق على عملية منح المكافآت المالية لأعضاء اللجان الفنية.

المادة 4

تهدف هذه التعليمات إلى تحديد الأسس المتبعة في عملية إصدار المواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية الأردنية للتأكد من فعالية الممارسات الفنية والإدارية المطبقة في المديرية ومواءمتها مع الممارسات الدولية في هذا المجال، بالإضافة إلى تحديد الأسس المتبعة في عملية منح المكافآت المالية لأعضاء اللجان الفنية.

المادة 5

5-1 يشكِّل المدير العام لجاناً فنية في القطاعات ذات العلاقة ويمكن أن تشمل الجهات التالية وحسب حاجة كل قطاع:-

5-1-1 الجهات الممثلة للقطاعات الصناعية والزراعية والتجارية والخدمية.

5-1-2 الوزارات والمؤسسات الرسمية العامة والدوائر الحكومية.

5-1-3 الجامعات ومؤسسات البحث العلمي.

5-1-4 المؤسسات المهنية (النقابات، الجمعيات، ... إلخ).

5-1-5 جهات تقييم المطابقة (الفحص، التفتيش، منح شهادات المطابقة...إلخ).

5-1-6 منظمات المجتمع المدني (الجهات المعنية بأمور المستهلكين، الجهات المعنية بأمور البيئة، ... إلخ).

5-2 يتم تنسيب عضو واحد عن كل جهة من الجهات المدعوة للمشاركة في اللجنة الفنية ويحق للمدير العام الموافقة على تسمية أكثر من عضو واحد لذات الجهة إن دعت الحاجة لذلك في اللجنة الفنية الواحدة.

5-3 تحدد الشروط المرجعية لكل لجنة فنية من قبل مدير المديرية بالتعاون مع رئيس القسم وأمين اللجنة الفنية المعنيين.

5-4 يجب أن لا يقل عدد الجهات المشاركة في اللجنة الفنية عن سبع جهات بحيث يكون العضو المسمى عن كل جهة من ذوي الخبرة والاختصاص الفني في مجال أعمال اللجنة الفنية المعنية ، ويتم تحديد الجهات والاعضاء المشاركين في اللجنة الفنية في كتاب قرار تشكيل اللجنة الفنية.

5-5 يحق للجنة الفنية التنسيب لمدير المديرية بدعوة أحد الخبراء للاسترشاد برأيه في موضوع معين في أي من الحقول الفنية.

5-6 لا يسمح أن يمثل عضو واحد أكثر من جهة في نفس اللجنة الفنية.

5-7 لا يسمح بأن يمثل عضو واحد نفس الجهة في أكثر من ثلاث لجان فنية.

5-8 يتم إعادة تشكيل اللجان الفنية بتنسيب من مدير المديرية في الحالات التالية :-

5-8-1 تدني نتائج تقييم أداء اللجنة الفنية ،وذلك وفقاً لمنهجية تقييم أداء رئيس وأعضاء اللجان الفنية.

5-8-2 توقف عقد اجتماعات اللجنة الفنية لفترة زمنية تزيد على عام.

5-9 يتم استبدال عضو اللجنة الفنية بتنسيب من مدير المديرية في الحالات التالية :-

5-9-1 تدني نتائج تقييم أداء عضو اللجنة الفنية ،وذلك وفقاً لمنهجية تقييم أداء رئيس وأعضاء اللجان الفنية.

5-9-2 الغياب المتكرر لثلاثة اجتماعات متتالية دون تقديم مبرر رسمي.

5-9-3 أي أسباب أخرى مثل: الاستقالة من الجهة المسمى منها أو تغيير مكان العمل ... إلخ.

المادة 6

6-1 يكون اجتماع اللجنة الفنية قانونياً إذا حضره ما لا يقل عن نسبة 50 % من الجهات المشاركة في اللجنة الفنية.

6-2 ينتَخب أعضاء اللجنة الفنية في أول اجتماع لهم رئيساً للجنة ونائباً له ويعاد انتخاب الرئيس والنائب كل ثلاث سنوات أو في حال دعت الحاجة إلى ذلك.

6-3 تراعي اللجنة الفنية خلال اجتماعاتها أن يتم الاتفاق دون تصويت؛ وفي حال اللجوء للتصويت يوضَّح ذلك في محضر الاجتماع ولإقرار ما يتم التصويت عليه يجب موافقة نسبة 75 % فأكثر من مجموع الأعضاء المشاركين في الاجتماع.

6-4 لا يجوز الانتقال من مرحلة مشروع مبدئي إلى مرحلة مشروع تصويت إلا بموافقة ما لا يقل عن نسبة 75 % من مجموع الأعضاء المشاركين في اللجنة الفنية.

6-5 في حال ورود ملاحظات على مشروع التصويت فلا يجوز الانتقال من مرحلة مشروع تصويت إلى مرحلة مشروع نهائي إلا بموافقة ما لا يقل عن نسبة 75 % من مجموع الأعضاء المشاركين في اللجنة الفنية.

6-6 يراعى أن يتم تقريب أي نسبة محسوبة إلى أقرب عدد صحيح.

المادة 7

7-1 تطبق "تعليمات تبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كمواصفات قياسية أردنية أو كقواعد فنية أردنية باستخدام إجراء المسار السريع النافذة في الحالات الطارئة التي قد تمس الأمن الوطني أو صحة وسلامة المواطن والبيئة و /أو ما تتطلبه التزامات المؤسسة.

7-2 يتم تعميم مشاريع التصويت للمواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية الأردنية على جميع الجهات المعنية ويتم إعطاء مدة شهرين لإبداء الرأي، ويمكن اختصار هذه المدة عند الضرورة وبموافقة مدير المديرية.

7-3 عند تعميم مشروع التصويت للمواصفة القياسية والقاعدة الفنية والوثيقة التقييسية الأردنية يجب أن لا تقل نسبة الأصوات الموافقة على هذا المشروع عن نسبة 75 % من مجموع الجهات المعنية التي تم التعميم عليها، وبخلاف ذلك يتم إعادة المشروع إلى اللجنة الفنية لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

7-4 يراعى أن يتم تقريب أي نسبة محسوبة إلى اقرب عدد صحيح.

المادة 8

8-1 يتم فحص المواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية الأردنية ومشاريعها خلال مراحل تطورها

المختلفة للتأكد من مطابقتها لإرشادات وأدلة وإجراءات العمل الفني في المديرية.

8-2 لا يجوز الانتقال من مرحلة إلى مرحلة تالية ما لم يتم تحقيق مؤشرات قياس الأداء وفقا لمنهجيات العمل المعتمدة وبموافقة مدير المديرية.

المادة 9

يقوم المجلس باعتماد وإقرار المواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية الأردنية وفقاً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس النافذ.

المادة 10

10-1 يمنح كل عضو من أعضاء اللجان الفنية مبلغ (20) دينارًا عن كل اجتماع يحضره وبحدٍ أقصى (100) دينار عن كل مشروع نهائي لمواصفة قياسية أردنية أو قاعدة فنية أردنية أو وثيقة تقييسية أردنية.

10-2 يمنح كل عضو من الأعضاء المشاركين في مجموعة العمل مبلغ (20) دينارًا عن كل اجتماع يحضره وبحدٍ أقصى (100) دينار عن كل مشروع نهائي لمواصفة قياسية أردنية أو قاعدة فنية أردنية أو وثيقة تقييسية أردنية.

10-3 يمنح كل خبير تم الاسترشاد برأيه مبلغ (20) دينارًا عن كل اجتماع يحضره وبحدٍ أقصى (100) دينار عن كل مشروع نهائي لمواصفة قياسية أردنية أو قاعدة فنية أردنية أو وثيقة تقييسية أردنية.

10-4 يتم التنسيب بصرف المكافآت المالية لأعضاء اللجان الفنية بعد إحالة المشروع النهائي إلى المدير العام لغايات رفعه لمجلس الإدارة.

المادة 11

تتم مراجعة هذه التعليمات لغايات التعديل والتطوير مرة كل عامين، ويمكن مراجعتها قبل ذلك إذا استدعت الحاجة.

المادة 12

تلغى (تعليمات إصدار المواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية رقم (5) لعام 2014) .

مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس